

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف .

قوله ولو قال : بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله .

هذا المذهب اختاره ابن حامد .

قال في الفائق : قبل قوله في أصح الوجهين وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و

المستوعب و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم وصححه في النظم .

قال في الرعايتين : قبل قوله الوكيل في الأشهر وقدمه في المغني و الشرح .

وقيل : لا يقبل قوله وهو احتمال في المغني و الشرح وأطلقهما في الكافي .

فائدة : لو وكله في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن فقال اشتريته بألف فقال

الموكل بل بخمسائة فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و

الفائق .

قال القاضي : القول قول الموكل إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل فيكون

القول قوله .

قوله فإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله : إن كان متطوعا .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثر .

وقيل : لا يقبل قوله إلا ببينة ذكره في الرعاية .

وإن كان بجعل : فعلى وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب المستوعب و

الخلاصة الكافي و المغني و الهادي و التلخيص و الشرح و النظم و الحاويين و القواعد

الفقيهية و الفائق .

أحدهما : يقبل قوله مع يمينه كالوصي نص عليه وهو المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في

العمدة و الوجيز وقدمه في الرعايتين واختاره القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين و الشريف

أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافة وغيرهم سواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها .

والوجه الثاني : لا يقبل قوله إلا ببينة وهو المذهب اختاره ابن حامد و ابن أبي موسى و

القاضي في المجرد و ابن عقيل وغيرهم وقدمه في المحرر و الفروع و تجريد العناية وغيرهم

وصححه في إدراك الغاية وغيره وقطع به في المنور وغيره